السنة الثانية والتسعون – عدد 5079 فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس النواب ومجلس المستشارين. ـ عقد دورة استثنائية.

مرسوم رقم 2.03.31 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية..... 547

نصوص خاصة

إقليم بني ملال. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.02.622 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 548

صفحة

مدينة كلميم. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.889 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة القدس بمدينة كلميم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 556

إقليم الخميسات. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.02.890 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بالمعازيز بدائرة والماس بإقليم الخميسات وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 557

إقليم آسفي. ـ تحديد الملك العام البحري بشاطئ الصويرية القديمة.

مرسوم رقم 2.02.878 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ الصويرية القديمة (الشطر الأول) بدائرة كزولة بجماعة لمعاشات بإقليم آسفي..... 557

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.02 صادر في 16 من رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 559

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2133.02 صادر في 16 من رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 559

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2135.02 صادر في 16 من رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 560

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2136.02 صادر في 16 من رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 560

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 65.03 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 561

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2257.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 561

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2139.02 صادر في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 562

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2140.02 صادر في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 563

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2141.02 صادر في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 563

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2142.02 صادر في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 564

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2145.02 صادر في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 565

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2146.02 صادر في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 566

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2147.02 صادر في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 566

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2148.02 صادر في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء 567

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2149.02 صادر في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 568

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2150.02 صادر في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 568

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2070.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 569

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 66.03 صادر في 21 من شوال 1423 (26 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 570

تفويض الإمضاء والسلطة.

قرار لوزير الداخلية رقم 40.03 صادر في 4 ذي القعدة 1423(7 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والسلطة..... 570

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 64.03 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 571

صفحة

قرار لوزير الثقافة رقم 2275.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 571

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2249.02 صادر في 5 شوال 1423 (10 ديسمبر 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 572

سحب الإذن في مزاولة الصيدلة بصورة مؤقتة مع إغلاق الصيدليتين.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 132.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بسحب الإذن في مزاولة الصيدلة بصورة مؤقتة مع إغلاق الصيدلية..... 572

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 135.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بسحب الإذن في مزاولة الصيدلة بصورة مؤقتة مع إغلاق الصيدلية..... 572

سحب الإذن في مزاولة الصيدلة.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 133.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بسحب الإذن في مزاولة الصيدلة..... 572

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 134.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بسحب الإذن في مزاولة الصيدلة..... 573

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 124.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس..... 574

كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 121.03 صادر في13 من شوال 1423 (18 ديسمبر 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني ممتاز..... 574

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 122.03 صادر في 13 من شوال 1423 (18 ديسمبر 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى..... 575

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 123.03 صادر في 13 من شوال 1423 (18 ديسمبر 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية..... 575

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.03.31 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية

الوزير الأول،

بناء على الفصل 41 من الدستور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعقد مجلس النواب ومجلس المستشارين ابتداء من 5 فبراير 2003 دورة استثنائية يتضمن جدول أعمالها دراسة مشاريع النصوص التالية :

1 ـ مشروع قانون تنظيمي رقم 65.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

2 ـ مشروع قانون رقم 64.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات ؛

3 ـ مشروع قانون رقم 52.02 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة ؛

4 ـ مشروع قانون رقم 01.03 يقضي بتغيير القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي ؛

5 ـ مشروع قانون رقم 63.02 يتعلق بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 137 والبند 1 من الفصل 165 من مدونة الأحوال الشخصية ؛

6 ـ مشروع قانون رقم 02.03 يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة ؛

7 ـ مشروع قانون رقم 03.03 يتعلق بمكافحة الإرهاب ؛

8 ـ مشروع قانون رقم 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات ؛

9 ـ مشروع قانون رقم 06.03 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.622 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 9 ماي إلى غاية 10 يوليو 2001 ؛

وباقتراح من الوزير الأول وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومتين حدودهما بلون أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة س	آر	هـ	مراجع عقارية
دك/ب ب/107	1	الملك المسمى "دومين دوبو فوار 2" الكائن بدائرة الفقيه بن صالح يملكه على الشياع السادة و السيدات المذكورة أسماتهم بعده :	جماعة الخلفية دائرة الفقيه بن صالح، إقليم بني ملال	29	55	22	رع 22042/س
أك/ب ب/149	1	الملك المسمى "دومين دوبو فوار 2" الكائن بدائرة الفقيه بن صالح يملكه على الشياع السادة و السيدات المذكورة أسماتهم بعده :		71	04	564	رع 22042/س
				00	60	586	
		العيطونة بنت بوعزة					
		خدة بنت محمد					
		المسفيوي فطومة بنت الباشا بوجمعة					
		المشرع فطومة بنت الحاج محمد					
		بن نبيكة الحسن بن محمد بن الحاج محمد					
		بن نبيكة نزهة بنت محمد بن الحاج محمد					
		بن نبيكة صلاح الدين بن محمد بن الحاج محمد					
		بن نبيكة باهية بنت محمد بن الحاج محمد					
		بن نبيكة تورية بنت محمد بن الحاج محمد					
		بن نبيكة فاطمة الزهراء بنت محمد بن الحاج محمد					
		بن نبيكة خالد بن محمد بن الحاج محمد					
		بن نبيكة أحمد التيجاني بن محمد بن الحاج محمد					
		بن نبيكة خديجة بنت محمد بن الحاج محمد					
		بن نبيكة الحسين بن محمد بن الحاج محمد					
		بن نبيكة حبيبة بنت محمد بن الحاج محمد					
		بن نبيكة محمد عبد الله بن محمد بن الحاج محمد					
		بن نبيكة محمد علي بن محمد بن الحاج محمد					
		بن نبيكة أمال بنت محمد بن الحاج محمد					
		بن نبيكة بوتينة بنت محمد بن الحاج محمد					
		بن نبيكة عائشة بنت عبد اللطيف بن الحاج محمد					
		بن نبيكة محمد بن عبد اللطيف بن الحاج محمد					
		بن نبيكة عياد بن عبد اللطيف بن الحاج محمد					
		بن نبيكة زهور بنت عبد اللطيف بن الحاج محمد					
		بن نبيكة مينة بنت عبد اللطيف بن الحاج محمد					
		بن نبيكة حورية بنت عبد اللطيف بن الحاج محمد					
		بن نبيكة أحمد بن بوبكر الصديق بن الحاج محمد					
		بن نبيكة جميلة بنت بوبكر الصديق بن الحاج محمد					
		بن نبيكة رحمة بنت بوبكر الصديق بن الحاج محمد					
		عبد اللطيف بن الحاج محمد بن العربي					
		بوبكر بن الحاج محمد بن العربي					
		بن نبيكة حمزة بن الحاج محمد بن العربي					
		بن نبيكة الغزواني بن الحاج محمد بن العربي					
		بن نبيكة عبد العزيز بن الحاج محمد بن العربي					
		الزوهرة بنت الحاج محمد بن عمر					
		أمينة بنت احمد بن الحاج محمد بن العربي					
		عبد الرحمان بن احمد بن الحاج محمد بن العربي					
		نعيمة بنت احمد بن الحاج محمد بن العربي					
		بديعة بنت احمد بن الحاج محمد بن العربي					
		السعدية بنت احمد بن الحاج محمد بن العربي					

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية
		عبد الرزاق بن احمد بن الحاج محمد بن العربي					
		محمد المدعو بن صالح بن الحاج محمد بن العربي					
		بوعزة بن الحاج محمد بن العربي					
		بن داوود بن الحاج محمد بن العربي					
		صالح بن الحاج محمد بن العربي					
		الحاج الكبير بن الحاج محمد بن العربي					
		الحيمر بن الحاج محمد بن العربي					
		بن نبيكة خناتة بنت الحاج محمد بن العربي					
		بن نبيكة زوبيدة بنت الحاج محمد بن العربي					
		بن نبيكة حليمة بنت الحاج محمد بن العربي					
		بن نبيكة زينب بنت الحاج محمد بن العربي					
		الزوهرة بنت الحاج محمد بن العربي					
		عائشة بنت الحاج محمد بن العربي					
		فاطنة بنت الحاج محمد بن العربي					
		قانة بنت الحاج محمد بن العربي					
		الحاجة الزوهرة بنت الحاج محمد					
		العماري احمد بن الحاج العربي					
		العماري نزهة بنت الحاج العربي					
		العماري نجية بنت الحاج العربي					
		العماري عائشة بنت الحاج العربي					
		العماري فاطنة بنت الحاج العربي					
		الغماري فنون بنت الحاج العربي					
		العماري نوفيسة بنت الحاج العربي					
		العماري عبد المالك بن الحاج العربي					
		العماري كنزة بنت الحاج العربي					
		العماري زينب بنت الحاج العربي					
		العماري رحمة بنت الحاج العربي					
		العماري مريم بنت الحاج العربي					
		العماري ربيعة بنت الحاج العربي					
		العماري خدوج بنت الحاج العربي					
		العماري سكينة بنت الحاج العربي					
		العماري محمد بن الحاج العربي					
		العماري زبيدة بنت الحاج العربي					
		فاطنة بنت الحاج الغزواني					
		مينة بنت الحاج الغزواني					
		الحاجة فاطنة					
		عبد السلام بن بوشعيب					
		فاطنة بنت بوعزة بن بوعبيد					
		لكليتي محمد بن محمد بن اليزيد					
		لكليتي بوعبيد بن محمد بن اليزيد					
		لكليتي السعدية بنت محمد بن اليزيد					
		لكليتي أحمد بن محمد بن اليزيد					
		لكليتي المعطي بن محمد بن اليزيد					
		لكليتي الصالحة بنت محمد بن اليزيد					
		عبد الله بن العربي					
		شكيب عبد السلام بن محمد بن عبد السلام					

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة س	آر	هـ	مراجع عقارية
		المعطي بن بوشعيب					
		صالح بن محمد					
		المعطي بن محمد					
		الميلودي بن البصير					
		الذهبي عبد الكبير بن عبد الرحمان					
		بن الشريفي العربي بن عمر					
		بن الشريفي العربي بن عمر					
		تومية أحمد بن عمر					
		بن الشريفي الكبير بن عمر					
		بن الشريفي صالح بن عمر					
		رحمة بنت سي قدور					
		الجهاوي ميرة بنت الكبير					
		مطهر عبد الحق بن الحاج الشرقي					
		مطهر حنان بنت الحاج الشرقي					
		مطهر حمزة بنت الحاج الشرقي					
		مطهر لبنى بنت الحاج الشرقي					
		مطهر محمد بن الحاج الشرقي					
		مطهر الطاهر بن الحاج الشرقي					
		مطهر الغزواني بن الحاج الشرقي					
		مطهر صالح بن الحاج الشرقي					
		مطهر امحمد بن الحاج الشرقي					
		مطهر السعدية بنت الحاج الشرقي					
		مطهر الكبير بن الحاج الشرقي					
		مطهر بوعبيد بن الحاج الشرقي					
		مطهر امباركة بنت الحاج الشرقي					
		مطهر فاطنة بنت الحاج الشرقي					
		مطهر أحمد بن الحاج الشرقي					
		مطهر زبيدة بنت الحاج الشرقي					
		الحاج علال بن المعطي الحساني					
		حادة بنت الكبيربن العربي					
		فاطنة بنت صالح بن علال					
		فاطنة بنت العسري بن بوعبيد					
		فاطنة بنت قدور بن محمد					
		بوعزة بن قدور بن محمد					
		لكبير بن قدور بن محمد					
		تومية بنت قدور بن محمد					
		محمد بن قدور بن محمد					
		السعدية بنت قدور بن محمد					
		لبصير بن قدور بن محمد					
		عائشة بنت قدور بن محمد					
		عبد الله بن قدور بن محمد					
		الحسن بن قدور بن محمد					
		فاطمة بنت قدور بن محمد					
		عبد القادر بن قدور بن محمد					
		عبد العزيز بن قدور بن محمد					
		رحمة بنت قدور بن محمد					

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية
		فاتحة بنت قدور بن محمد					
		الصالحة بنت قدور بن محمد					
		صالح بن قدور بن محمد					
		زهرة بنت قدور بن محمد					
		عبد الرحيم بن قدور بن محمد					
		البشير بن قدور بن محمد					
		الزهرة بنت علي					
		لعرج المعطي بن المولودي					
		لعرج عبد العزيز بن المولودي					
		لعرج خديجة بنت المولودي					
		لعرج محمد بن المولودي					
		فاطمة بنت المولودي					
		لعرج امباركة بنت المولودي					
		لعرج مليكة بنت المولودي					
		لعرج حمادي بن المولودي					
		لعرج الصالحة بنت المولودي					
		لعرج مصطفي بن المولودي					
		قدور بن صالح					
		صاديقي المعطي بن عباس					
		الهامي حبيبة بنت المصطفي بن صالح					
		الهامي عبد الكبير بن المصطفى بن صالح					
		المعطي بن المقدم					
		أحمد بن بوعزة					
		فاطنة بنت حمادي بن الصغير					
		إيزة بنت حمادي بن الصغير					
		وازيدي بوعزة بن حمادي بن الصغير					
		خديجة بنت حمادي بن الصغير					
		العالية بنت حمادي بن الصغير					
		وازيدي محمد بن حمادي بن الصغير					
		امحمد بن الجيلالي					
		المولودي بن أحمد					
		حمادي بن الزعري					
		مقدم المعطي بن الغزواني					
		بوعالي بن الغزواني					
		محمد بن صالح					
		عائشة عينان بنت محمد					
		فاطمة بنت أحمد بن محمد					
		عبد القادر بن عبد السلام بن محمد					
		مينة بنت عبد السلام بن محمد					
		عبد اللطيف بن عبد السلام بن محمد					
		نور الدين بن عبد السلام بن محمد					
		نجية بنت عبد السلام بن محمد					
		سعيد بن عبد السلام بن محمد					
		عبد الكريم بن عبد السلام بن محمد					
		المصطفى بن عبد السلام بن محمد					

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية
		عزوز بن عبد السلام بن محمد					
		صاديقي محمد بن عبد السلام بن محمد					
		الجيلالي بن عبد السلام بن محمد					
		عبد القادر بن قدور					
		بن داوود بن قدور					
		صالح بن أحمد					
		بوزكري بن علال					
		خليفة بن الجيلالي					
		محمد بن المقدم					
		بن علي بن الحسين					
		بوزكري بن المولودي					
		المقدم العربي بن عمر					
		امحمد بن المدن					
		الصافي بن امحمد					
		محمد بن امحمد بن قاسم					
		علال بن محمد					
		الناهي الكبير بن علال بن علال					
		كفاية فاطمة بنت محمد					
		كفاية العربي بن محمد					
		كفاية محمد بن محمد					
		كفاية المعطي بن محمد					
		كفاية المولودي بن محمد					
		صاطفي الحاج صالح بن حمادي					
		صاطفي الكبير بن حمادي					
		صاطفي عبد الله بن حمادي					
		صاطفي محمد بن حمادي					
		صاطفي القرشي بن حمادي					
		حليمة بنت قدور					
		الجيهاوي محمد بن المقدم بن المولودي					
		الجيهاوي لكبير بن المقدم بن المولودي					
		الجيهاوي الكبيرة بنت المقدم بن المولودي					
		قدور بن محمد بن قدور					
		المكي بن الفقيه					
		محمد بن عبد القادر					
		محمد بن علال بن ناية					
		قدور بن نادية					
		الشرقي بن المعطي					
		حميدة بن قاسم					
		محمد بن بوعبيد					
		بوعزة بن عزوز					
		مصطفى بن الفقيه بن علال					
		بلعساوي لكبير بن محمد					
		امباركة بنت الغزواني					
		الزوهرة بنت العيساوي بن امحمد					
		خديجة بنت العيساوي بن امحمد					
		الحسين بن العيساوي بن امحمد					

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية
		فاطمة بنت العيساوي بن امحمد					
		رابحة بنت العيساوي بن امحمد					
		محمد بن علال بن امحمد					
		امحمد بن قدور					
		محمد بن المعطي					
		فاطنة بنت محمد					
		صفية بنت المعطي بن بوعبيد					
		محمد بن محمد بن صالح					
		محمد بن محمد بن صالح					
		فاطنة بنت محمد					
		خديجة بنت محمد بن محمد بن الحاج					
		محمد بن محمد بن محمد بن الحاج					
		فاطمة بنت محمد بن محمد بن الحاج					
		رابحة بنت محمد بن محمد بن الحاج					
		امجمد بن محمد بن محمد بن الحاج					
		الشرقي بن محمد بن محمد بن الحاج					
		صالح بن محمد بن محمد بن الحاج					
		خليفة بن محمد بن محمد بن الحاج					
		مولودة بنت محمد بن محمد بن الحاج					
		لكبيرة بنت قدور					
		عربية بنت امحمد بن لحسن					
		السعدية بنت الحاج بن محمد بن الحاج					
		رابحة بنت الحاج بن محمد بن الحاج					
		عبد الله بن الحاج بن محمد بن الحاج					
		فتيحة بنت الحاج بن محمد بن الحاج					
		عبد الهادي بن الحاج بن محمد بن الحاج					
		محمد بن الحاج بن محمد بن الحاج					
		فاطمة بنت الحاج بن محمد بن الحاج					
		مينة بنت الحاج بن محمد بن الحاج					
		عبد المجيد بن الحاج بن محمد بن الحاج					
		حمدوش بن محمد بن الحاج أحمد					
		الصالحة بنت محمد بن الحاج أحمد					
		منصورة بنت محمد بن الحاج أحمد					
		أحمد بن المولودي					
		لحسن بن عبد الغني					
		بن داوود بن عبد القادر					
		محمد بن عزوز					
		محمد بن صالح					
		بوزكري بن صالح					
		المعطي بن عبيد					
		العبيد بن أحمد					
		الجيلالي بن الطاهر					
		قدور بن الكبير					
		نباتي فاطنة بنت قدور					
		نباتي العربي بن محمد بن صالح					

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية
		نباتي الحاج صالح بن محمد بن صالح نباتي بوزكري بن محمد بن صالح نباتي عبد القادر بن محمد بن صالح نباتي العالية بنت محمد بن صالح أحمد بن الكروج محمد بن الكبير عبد السلام بن الفقيه محمد بن الكبير بن منصورة بوعزة بن صالح بوعبيد بن بوعزة بوشتى بن محمد عبد الله بن محمد عبد الله بن برطيط العربي بن داوود محمد بن عبد الله زهور بنت بوبكر بن القورة صادقي صالح بن أحمد بن محمد				

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.889 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة القدس بمدينة كلميم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 20 فبراير 2002 إلى 22 أبريل 2002 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة القدس بمدينة كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط التجزيئي	بيان الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أوالمفترض أنهم الملاك
1	غير محفظ	213 م²	- ورثة مغاربي، عنوانهم بالبنك الشعبي بتيزنيت. - اغوتان علمي، الساكن بالحي العسكري رقم 94، كلميم. - بيروك عبد الله، الساكن بشارع مولاي عبد الرحمان، كلميم. - ورثة اكرم لمام، الساكنون بزنقة أهل الحبيب، كلميم. - بيروك يحظيه، الساكن بكلميم. - ورثة حسو مباركة، الساكنون بساحة 20 غشت، رقم 25، كلميم. - كناتة خديجة، الساكنة بزنقة الملعب، الرقم 1، كلميم.
2	الملك المسمى «بهنان» موضوع الرسم العقاري 56/40	663 م²	- بهنان محمد، الساكن بتاوريرت، ايت أحمد، قيادة فاصك، كلميم.
3	غير محفظ	9087 م²	- ورثة مغاربي، عنوانهم بالبنك الشعبي بتيزنيت. - أبو زيد حسنا، الساكن بحي الرحمة، كلميم. - مستبشر عبد الله، الساكن بشارع المختار السوسي، كلميم. - بيروك عبد الله، الساكن بشارع مولاي عبد الرحمان، كلميم. - ورثة أكرم لمام، الساكنون بزنقة أهل الحبيب، كلميم. - بيروك يحظيه، الساكن بكلميم. - ورثة حسو مباركة، الساكنون بساحة 20 غشت، رقم 25، كلميم. - كناتة خديجة، الساكنة بزنقة الملعب، الرقم 1، كلميم.
4	كذلك	6790 م²	- شكراد خطري، الساكن بحي ميري، الزنقة 6، رقم 57، كلميم. - ورثة مغاربي، عنوانهم بالبنك الشعبي بتيزنيت. - أبو زيد حسنا، الساكن بحي الرحمة، كلميم. - مستبشر عبد الله، الساكن بشارع المختار السوسي، كلميم. - بيروك يحظيه، الساكن بكلميم. - ورثة حسو مباركة، الساكنون بساحة 20 غشت، رقم 25، كلميم. - كناتة خديجة، الساكنة بزنقة الملعب، الرقم 1، كلميم.

المادة الثالثة . - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.890 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بالمعازيز بدائرة والماس بإقليم الخميسات وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 5 يوليو إلى 7 سبتمبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بالمعازيز بدائرة والماس بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 480/10 في القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري رقم 16/4881 البالغة مساحتها 9994 م2 في ملك السيدة الحاجة خدوج بنت محمد الساكنة بشارع الحسن الثاني، زنقة سيام، رقم 10، الرباط.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.878 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ الصويرية القديمة (الشطر الأول) بدائرة كزولة بجماعة لمعاشات بإقليم آسفي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العمومي الذي أجري بمكاتب دائرة كزولة ابتداء من 13 فبراير إلى غاية 15 مارس 2002 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطئ الصويرية القديمة (الشطر الأول) بإقليم آسفي من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 15 حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم وجدول إحداثيات الحدود الآتي بعده.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 14 من القعدة 1423 (17 يناير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحديد الملك العام البحري بشاطئ الصويرية القديمة (الشطر الأول)
بدائرة كزولة بجماعة لمعاشات بإقليم آسفي

- جدول إحداثيات الحدود -

N° Borne	X	Y	G	D	Z
B1	127589,47	167498,25			5,08
			30,835	134,72	
B2	127652,21	167617,49			4,27
			40,086	75,91	
B3	127696,91	127678,84			4,36
			18,46	80,51	
B4	127719,93	167755,99			3,55
			16,742	140,20	
B5	127756,36	167891,31			3,93
			15,881	81,83	
B6	127776,57	167970,64			4,64
			16,343	106,80	
B7	127803,68	168073,91			4,80
			18,535	125,38	
B8	127839,67	168194,01			4,79
			17,562	59,13	
B9	127855,78	168250,92			5,85
			0,884	46,10	
B10	127856,42	168297,02			5,53
			399,169	55,97	
B11	127855,69	168352,99			4,19
			14,714	31,52	
B12	127862,91	168383,67			3,80
			6,9	33,28	
B13	127866,51	168416,75			5,48
			22,185	50,57	
B14	127883,76	168464,23			4,72
			10,369	48,00	
B15	127891,55	168511,63			4,97

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.02 صادر في 16 من رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكبير عمار، رئيس قسم التعاون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بقسم التعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الكبير عمار المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الكبير عمار أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوعام، رئيس مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2133.02 صادر في 16 من رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 بتاريخ 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح إدارة الهندسة القروية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		
أبو بكر الصديق الكداري.	مدير إدارة الهندسة القروية.	مجموع التراب الوطني
امحمد كردوح.	مدير الإعداد الهيدروفلاحي.	كذلك
محمد لحرش.	مدير التنمية وتدبير الري.	كذلك
محمد ملوغمن.	مدير الإعداد العقاري.	كذلك
محمد القناصي.	رئيس قسم الشؤون الإدارية.	كذلك
محمد يعقوبي سوسان.	رئيس قسم الدراسات.	كذلك
الطيب بن شقرون.	رئيس قسم هندسة المياه الفلاحية.	كذلك
لحسن زغلول.	رئيس قسم المشاريع.	كذلك
الحاج بنراضي.	رئيس قسم الإنجازات.	كذلك
محمد الشاوش.	رئيس قسم التجهيزات التقنية.	كذلك
محمد لقلالش.	رئيس قسم التحسينات العقارية.	كذلك
محمد واكريم.	رئيس قسم تأهيل الأراضي الفلاحية والمحافظة عليها.	كذلك
أحمد المريني.	رئيس قسم إصلاح الهياكل العقارية.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2135.02 صادر في 16 من رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى برادة، مدير التعليم والبحث والتنمية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لمراكز الأشغال.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى برادة أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أشهبون، رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2136.02 صادر في 16 من رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية من ميزانية مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد الحسن سرغيني إدريسي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- عبد القادر المزهور، رئيس قسم التمويل وتشجيع الاستثمارات ؛
- عز الدين ميكو، رئيس قسم التوثيق والإعلام ؛
- عبد العزيز بلوافي، رئيس قسم التتبع والتقييم ؛
- بوعزة امشيشو، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 65.03 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان العجاج، رئيس قسم إصابات العمل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالجزء الأول من ميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن تحت عنوان «حوادث الشغل»، والترافع أمام مختلف المحاكم في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان العجاج أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد الغالبي، رئيس مصلحة الإيرادات وعبد العالي السملالي، رئيس مصلحة أعوان الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2257.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد بن نصر، المهندس الرئيس، مدير الطرق والسير على الطرق، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة الصادرة لموظفي ومأموري مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية التابعة لمديرية الطرق والسير على الطرق وعلى الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين التابعين لهذه المصالح :

- المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية ؛
- مصلحة التكوين في الآليات والصيانة الطرقية ؛
- مصلحة المعدات بقسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مصالح السوقيات والمعدات في كل من الرباط والدار البيضاء ومراكش وأكادير وفاس ومكناس ووجدة.

يفوض إلى السيد امحمد بن نصر المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب المصالح المذكورة وفسخها في حدود التصرفات التالية :

1 - المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 10.000.000 درهم وإمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات التي لا يفوق مبلغها 5.000.000 درهم وفسخ الصفقات التي لا يفوق مبلغها 2.000.000 درهم ؛

2 - المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق مباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها وإمضاء الإعذارات وفسخ الصفقات التي لا يفوق مبلغها 2.000.000 درهم ؛

3 - المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها وإمضاء الإعذارات وفسخ الصفقات إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

4 - إمضاء مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 100.000 درهم.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امحمد بن نصر أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد عبد النبي رميلي، المهندس العام، المدير المساعد لمدير الطرق والسير على الطرق .

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد سيدي محمد محسن العلوي المحمدي، رئيس المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية، المصادقة على الصفقات الخاصة بالمركز المذكور والمبرمة عن طريق طلب العروض إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- الوثائق المتعلقة بتشغيل الأعوان الموسميين.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد زيد الدرقاوي، رئيس مصلحة التكوين في الآليات والصيانة الطرقية والسيد عبد العزيز الزعيم، رئيس مصلحة المعدات بقسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق الخاصة بالمصلحة التابعة لكل واحد منهما على :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- الوثائق المتعلقة بتشغيل الأعوان الموسميين.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2139.02 صادر في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء ومهام المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة :	
إدريس الفضل، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.	مجموع تراب المملكة
إدريس جلولي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز.	كذلك
علي موليد، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة.	كذلك
علال اعسيلة، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بملوية.	كذلك
محمد رشيد كرمة، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس - ماسة.	كذلك
محمد هراس، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت.	كذلك
العابد العلمي السني، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب.	كذلك
عبد الواحد الغرباوي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات.	كذلك
الخمار احمامو، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002)

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2140.02 صادر في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم بعده، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إليهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المفوض إليهم :

السادة :

- إدريس الفضل، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس ؛
- إدريس جلولي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز ؛
- علي موليد، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة ؛
- علال اعسيلة، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بملوية ؛
- محمد رشيد كرمة، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ـ ماسة ؛
- محمد هراس، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ؛
- العابد العلمي السني، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ؛
- عبد الواحد الغرباوي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات ؛
- الخمار احمامو، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2141.02 صادر في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم بعده، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	المهام
السادة :	
محمد بورواي.	مدير معهد الأمير سيدي محمد للتقنيين المتخصصين في التدبير والتسويق الفلاحي (بنسليمان).
عمر محيريت.	مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا.
محمد نجيب بنحلام.	مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في الهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس.
حسن حياثي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية.
عمر حمزاوي.	مدير المعهد التقني للميكانيك الفلاحية ببوقنادل والمكلف بمهام مدير معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل (سلا).
محمد القباش.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالزرايب والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة (بركان).
محمد زيزي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بنصالح (بني ملال).
محمد ولالي.	مكلف بمهام مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع (سطات).
محمد الهاشيمي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (الخميسات).
أحمد بوزكراوي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة.
مصطفى العمريش.	مدير المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر (تاونات).
محمد سيلو.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالسويهلة والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالسويهلة (مراكش).
السادة :	
محمد وعيسى.	مدير المعهد التقني للبستنة بمكناس والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في البستنة (مكناس).
العقيد المعطي بيرداحة.	مدير المعهد الملكي لتربية المواشي بالفوارات والمكلف بتسيير المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات (إقليم القنيطرة).
أولمعطي الجيلالي.	مدير معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة الريفية بتطوان.
بكاوي بنيونس.	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لأولاد تايمة (إقليم تارودانت).
لحسن الفتوح.	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لمشرع بلقصيري (إقليم سيدي قاسم).
محمد بنحمص.	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لجمعة سحيم (إقليم آسفي).
عبد السلام لحلو.	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لواد أمليل (إقليم تازة).
ميلود بنسعيد.	مدير المعهد التقني الملكي الغابوي بسلا.
حدو البشتي.	مدير المدرسة الفلاحية بتمارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2142.02 صادر في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :			
محمد بورواي.	مدير معهد الأمير سيدي محمد للتقنيين المتخصصين في التدبير والتسويق الفلاحي (بنسليمان).		مجموع التراب الوطني
عمر محيريت.	مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا.		كذلك
محمد نجيب بنحلام.	مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في الهندسة القروية ومسح الأراضي (مكناس).		كذلك
حياثي حسن.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية.		كذلك
عمر حمزاوي.	مدير المعهد التقني للميكانيك الفلاحية ببوقنادل والمكلف بمهام مدير معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل (سلا).		كذلك
محمد القباش.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالزرايب والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة (بركان).		كذلك
محمد زيزي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح (بني ملال).		كذلك
محمد ولالي.	مكلف بمهام مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع (سطات).		كذلك
محمد الهاشيمي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (الخميسات).		كذلك
أحمد بوزكراوي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة.		كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	المهام	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :			
مصطفى العمريش.	مدير المعهد التقني الفلاحي بساحل بوطاهر (تاونات).		مجموع التراب الوطني
محمد سيلو.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالسويهلة والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنين المتخصصين في الفلاحة بالسويهلة (مراكش).		كذلك
محمد وعيسى.	مدير المعهد التقني للبستنة بمكناس والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في البستنة (مكناس).		كذلك
العقيد المعطي بيرداحة.	مدير المعهد الملكي لتربية المواشي بالفوارات والمكلف بتسيير شؤون المعهد الملكي للتقنين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات (إقليم القنيطرة).	محمد الطاهري	كذلك
أولمعطي الجيلالي.	مدير معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة الريفية بتطوان.		كذلك
بكاوي بنيونس.	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لأولاد تايمة (إقليم تارودانت).		كذلك
لحسن الفتوح.	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لمشرع بلقصيري (إقليم سيدي قاسم).		كذلك
محمد بنحمص.	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لجمعة سحيم (إقليم آسفي).		كذلك
عبد السلام لحلو.	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لواد أمليل (إقليم تازة).		كذلك
ميلود بنسعيد.	مدير المعهد التقني الملكي الغابوي بسلا.		كذلك
حدو البشتي.	مدير المدرسة الفلاحية بتمارة.		كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2145.02 صادر في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم بعده، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

ـ الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛

ـ الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المفوض إليهم :

السادة :

ـ أحمد الفاتحي، مدير الثانوية الفلاحية بالفقيه بن صالح ؛

ـ بنيونس بكاوي، مدير الثانوية الفلاحية بأولاد تايمة (تارودانت) ؛

ـ عبد السلام لحلو، مدير الثانوية الفلاحية بواد امليل ؛

ـ مولاي عبد الله متوكيل، مدير الثانوية الفلاحية بعين تاوجطات (الحاجب) ؛

ـ محمد بنحمص، مدير الثانوية الفلاحية بجمعة سحيم (آسفي) ؛

ـ لحسن الفتوح، المكلف بتسيير شؤون الثانوية الفلاحية بمشرع بلقصيري (إقليم سيدي قاسم) ؛

ـ عمر نجاري، المكلف بتسيير شؤون الثانوية الفلاحية ببركان (بركان ـ تاوريرت) بالنيابة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2146.02 صادر في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء ومهام المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة :	
أحمد الفاتحي، مدير الثانوية الفلاحية بالفقيه بن صالح.	مجموع تراب المملكة
بنيونس بكاوي، مدير الثانوية الفلاحية بأولاد تايمة (تارودانت).	كذلك
عبد السلام لحلو، مدير الثانوية الفلاحية بواد امليل.	كذلك
مولاي عبد الله متوكيل، مدير الثانوية الفلاحية بعين تاوجطات (الحاجب).	كذلك
محمد بنحمص، مدير الثانوية الفلاحية بجمعة سحيم (آسفي).	كذلك
لحسن الفتوح، المكلف بتسيير شؤون الثانوية الفلاحية بمشرع بلقصيري (إقليم سيدي قاسم).	كذلك
عمر نجاري، المكلف بتسيير شؤون الثانوية الفلاحية ببركان (بركان - تاوريرت) بالنيابة.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2147.02 صادر في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم بعده، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المفوض إليهم	المهام
السادة :	
جمال بوبكر.	مكلف بتسيير شؤون مديرية المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بطنجة.
أحمد الدليو.	مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بأكادير.
إدريس رديد.	مدير المراقبة والجودة بمركز الحدود بالدار البيضاء.
عبد الرحمان العبراق.	رئيس المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان بالرباط.
اد سيدي يحيى خديجة.	مكلفة بمهام رئيسة المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط بالنيابة.
مصطفى يعرف.	رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة.
محمد الخزيمي.	مكلف بمهام رئيس الحريسة الجهوية بمراكش بالنيابة.
محمد بايا.	رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.
لحسن الفضايل.	رئيس الحريسة الجهوية بمكناس.
عبد العزيز البزيوي.	رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة.
مولاي اليزيد المودني.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس.
محمد حسن بكور.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	المهام
السادة :	
توفيق بوزيد.	مكلف بمهام رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش بالنيابة.
محمد خمري.	مكلف بمهام رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة بالنيابة.
جمال التوتي.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير.
حسن بوعيون.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء.
محمد بوحدان.	رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة.
عبد الرحمان هاشي.	مكلف بمهام رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء بالنيابة.
محمد التازي.	رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2148.02 صادر في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة والسيدة :	السادة والسيدتان :	
جمال بوبكر، مكلف بتسيير شؤون مديرية المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بطنجة.	أحمد العبراق.	مجموع تراب المملكة
أحمد الدليو، مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بأكادير.	الجيلالي حدي.	كذلك
إدريس رديد، مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى.	سعيد ادبوبريك.	كذلك
عبد الرحمان العبراق، رئيس المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان بالرباط.	يقنيني محمد.	كذلك
خديجة اد سيدي يحيى، مكلفة بمهام رئيسة المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط بالنيابة.	أحمد اكريني.	كذلك
مصطفى يعرف، رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة.	--	كذلك
محمد الخزيمي، مكلف بمهام رئيس الحريسة الجهوية بمراكش، بالنيابة.	محمد الشقدي.	كذلك
محمد بايا، رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.	عبد اللطيف شكر الله.	كذلك
لحسن الفضايل، رئيس الحريسة الجهوية بمكناس.	السعيد فيلالي.	كذلك
عبد العزيز البزيوي، رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة.	المهدي هدون.	كذلك
مولاي اليزيد المودني، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس.	صالح لحسن.	كذلك
محمد حسن بكور، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة.	عبد الرزاق السحيمي.	كذلك
توفيق بوزيد، مكلف بمهام رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش بالنيابة.	محمد الشقدي.	كذلك
محمد خمري، مكلف بمهام رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة بالنيابة.	عبد اللطيف شكر الله.	كذلك
جمال التوتي، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير.	فاطمة أوملوك.	كذلك
حسن بوعيون، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء.	مليكة بنور.	كذلك
محمد بوحدان، رئيس المركز الجهوي للتلقيح الإصطناعي بالقنيطرة.	المختار دعكار.	كذلك
عبد الرحمان هاشي، مكلف بمهام رئيس المركز الجهوي للتلقيح الإصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء بالنيابة.	--	كذلك
محمد التازي، رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة.	--	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002)

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2149.02 صادر في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المفوض إليهم	المهام
السادة :	
محمد التايك.	مدير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة (عمالة الحاجب).
محمد حضراوي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بوشطاط (وجدة).
علي بنهري.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل (صفرو).
مولاي الحسن بن دراعو.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعرائش.
حسن جان.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بميسور (بولمان).
محمد الوردي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعيون.
لحسن ياسين.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بشفشاون.
عبد القادر داودي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بميدار (الناضور).
عبد الله محمدي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالنويرات (إقليم سيدي قاسم).
مولاي عبد الله متوكيل.	مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بعين تاوجطات (إقليم الحاجب).
محمدين التلمساني.	مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي ببركان.
حدو البشتي.	مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بتمارة (ولاية الرباط وسلا).
أحمد الفاتحي.	مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بالفقيه بن صالح (إقليم بني ملال).
محمد حوما.	مكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بتيزنيت.
حمادي جبناتي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بخميس متوح (الجديدة).
الحسن الغربي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بتارودانت.
محمد دالي.	مكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد بوكرين (إقليم قلعة السراغنة) ومكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعطاوية.
محمد مهري.	مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بأولاد فنان (إقليم خريبكة).
محمد الرحوي.	مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي ببئر مزوي (إقليم خريبكة).
محمد التركية.	مكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن (سطات).
سعيد ساكي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بكلميم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2150.02 صادر في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	المهام	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :			
محمد التايك.	مدير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة (عمالة الحاجب).	ـــــ	مجموع التراب الوطني
محمد حضراوي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بوشطاط (وجدة).	ـــــ	كذلك
علي بنهري.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل (صفرو).	ـــــ	كذلك
مولاي الحسن بن دراعو.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعرائش.	ـــــ	كذلك
حسن جان.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بميسور (بولمان).	ـــــ	كذلك
محمد الوردي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعيون.	ـــــ	كذلك
لحسن ياسين.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بشفشاون.	ـــــ	كذلك
عبد القادر داودي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بميدار (الناضور).	ـــــ	كذلك
عبد الله محمدي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالنويرات (إقليم سيدي قاسم).	ـــــ	كذلك
مولاي عبد الله متوكيل.	مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بعين تاوجطات (إقليم الحاجب).	ـــــ	كذلك
محمدين التلمساني.	مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي ببركان.	ـــــ	كذلك
حدو البشتي.	مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بتمارة (الرباط وسلا).	ـــــ	كذلك
أحمد الفاتحي.	مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بالفقيه بن صالح (إقليم بني ملال).	ـــــ	كذلك
محمد حوما.	مكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بتيزنيت.	ـــــ	كذلك
حمادي جبناتي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بخميس متوح (الجديدة).	ـــــ	كذلك
الحسن الغربي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بتارودانت.	ـــــ	كذلك
محمد دالي.	مكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد بوكرين (إقليم قلعة السراغنة) ومكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعطاوية.	ـــــ	كذلك
محمد مهري.	مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بأولاد فنان (إقليم خريبكة).	ـــــ	كذلك
محمد الرحوي.	مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي ببئر مزوي (إقليم خريبكة).	ـــــ	كذلك
محمد التركيبة.	مكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن (سطات).	ـــــ	كذلك
سعيد ساكي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بكلميم.	ـــــ	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2070.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 بتاريخ 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	المهام	الإختصاص الترابي
السادة والسيدات :		
الحسين سرغيني إدريسي.	مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية.	مجموع التراب الوطني
عز الدين ميكو.	رئيس قسم التوثيق والإعلام.	كذلك
عبد القادر الساجي.	رئيس قسم الإحصاء والمعلوماتية.	كذلك
عبد الرحيم بنار.	رئيس قسم البرمجة والميزانية.	كذلك
محمد أسرغين.	رئيس قسم دراسات السياسات والأسعار الفلاحية.	كذلك
أمل بريطل.	رئيسة قسم تسويق المنتجات الفلاحية.	كذلك
عبد العزيز بلوافي.	رئيس قسم المتابعة والتقييم.	كذلك
عبد القادر المزهور.	رئيس قسم تمويل وتشجيع الاستثمارات.	كذلك
امحمد الخلفي.	رئيس مصلحة الميزانية.	كذلك
محمد الشناوي.	رئيس مصلحة المشاريع.	كذلك
محمد الرشيدي.	رئيس مصلحة التقييم.	كذلك
عبد السلام الحراق.	رئيس مصلحة أخذ العينات.	كذلك
إدريس بلمريد.	رئيس مصلحة المعلوماتية.	كذلك
محمد لعسيري.	رئيس مصلحة تشجيع الاستثمار الفلاحي.	كذلك
محمد جواد.	رئيس مصلحة التمويل.	كذلك
المصطفى سرحاني.	رئيس مصلحة التوثيق.	كذلك
السعيد عزوزي.	رئيس مصلحة متابعة الإنجازات.	كذلك
حميد عمراني.	رئيس مصلحة دراسة السياسات.	كذلك
عبد السلام الشرقاوي.	رئيس مصلحة دراسة الأسعار.	كذلك
حسن نبيل.	رئيس مصلحة التجارة الداخلية.	كذلك
أحمد فيلالي صدقي.	رئيس مصلحة الإعلام.	كذلك
محمد أمين العمراني.	رئيس المصلحة المكلفة بالعلاقات مع اتحاد المغرب العربي.	كذلك
سامية مولاي بنعيسى.	رئيسة مصلحة التجارة الخارجية.	كذلك
بوعزة امشيشو.	رئيس المصلحة الإدارية.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 66.03 صادر في 21 من شوال 1423 (26 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنزرهوني، المتصرف، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي وزارة التربية الوطنية والشباب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1423 (26 ديسمبر 2002).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الداخلية رقم 40.03 صادر في 4 ذي القعدة 1423 (7 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و51 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صبري، عامل إقليم سيدي قاسم،

أولا : التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بإقليم سيدي قاسم قصد إحداث مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وكذا أسواق السمك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا : اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للإقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1423 (7 يناير 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 64.03 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن والمتعلقة بتسيير المعهد المذكور.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بطنجة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الثقافة رقم 2275.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مفتش المباني التاريخية والمواقع بفاس آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة من ميزانية وزارة الثقافة (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب مفتش المباني التاريخية والمواقع بفاس أو عاقه عائق ناب عنه مندوب نفس الوزارة بفاس وإقليم إفران.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2249.02 صادر في 5 شوال 1423 (10 ديسمبر 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إلى صفتهم في الجدول التالي، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي من ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي :

الاختصاص الترابي	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	النـواب	المحاسبون المكلفون بالصرف
ولاية الرباط ـ سلا ـ الصخيرات ـ تمارة ـ الخميسات ـ القنيطرة.	مندوب الصناعة التقليدية بالرباط.	عبد الرحمان الفكاري. عبد الرحيم ابن الخياط الزوكاري.	الخازن الجهوي بالرباط.
ولاية طنجة ـ تطوان ـ شفشاون ـ العرائش ـ أصيلا.	مندوب الصناعة التقليدية بطنجة.	محمد فهمي.	الخازن الجهوي بطنجة.
ولاية الدار البيضاء الكبرى ـ بني ملال ـ أزيلال ـ سطات ـ الجديدة ـ خريبكة ـ المحمدية.	مندوب الصناعة التقليدية بالدار البيضاء الكبرى.	فاطمة الزهراء الخليلي.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
ولاية فاس ـ بولمان ـ صفرو ـ الحسيمة ـ تازة.	مندوب الصناعة التقليدية بفاس.	مصطفى مفرح.	الخازن الجهوي بفاس.
ولاية مكناس ـ الرشيدية ـ خنيفرة.	مندوب الصناعة التقليدية بمكناس.	العياشي أبسيس.	الخازن الجهوي بمكناس.
ولاية العيون ـ بوجدور ـ السمارة ـ الداخلة.	مندوب الصناعة التقليدية بالعيون.	بوصلة الشيخ.	الخازن الإقليمي بالعيون.
ولاية أكادير ـ تيزنيت ـ تارودانت ـ طانطان ـ كلميم ـ أسا ـ الزاك ـ انزكان.	مندوب الصناعة التقليدية بأكادير.	عمر ددمو.	الخازن الجهوي بأكادير.
ولاية وجدة ـ الناضور ـ فجيج ـ بركان.	مندوب الصناعة التقليدية بوجدة.	حميد العرابي.	الخازن الجهوي بوجدة.
ولاية مراكش ـ آسفي ـ الصويرة ـ قلعة السراغنة ـ ورزازات.	مندوب الصناعة التقليدية بمراكش.	الزموري الركيك.	الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الثانية . ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1423 (10 ديسمبر 2002)

الإمضاء : امحمد الخليفة.

سحب الإذن في مزاولة الصيدلة بصورة مؤقتة مع إغلاق الصيدليتين

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 132.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) يسحب لمدة ستة أشهر (6) من تاريخ نشر هذا الملخص في الجريدة الرسمية وجريدة الإعلانات القانونية مع إغلاق الصيدلية، الإذن في مزاولة الصيدلة بالقطاع الخاص الممنوح للسيد محمد نجيب لبريس الذي يمارس بمدينة الرباط، المركز التجاري دار السلام 2، رقم 1 و3، شارع عكراش، السويسي.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 135.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) يسحب لمدة شهرين (2) من تاريخ نشر هذا الملخص في الجريدة الرسمية وجريدة الإعلانات القانونية مع إغلاق الصيدلية، الإذن في مزاولة الصيدلة بالقطاع الخاص الممنوح للسيد المصطفى زهير الذي يمارس بسوق السبت، الحي الإداري، حي سوطا، رقم 44 (عمالة بني ملال).

سحب الإذن في مزاولة الصيدلة

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 133.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) يسحب من تاريخ نشر هذا الملخص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في الجريدة الرسمية وجريدة الإعلانات القانونية، الإذن في مزاولة الصيدلة ببنسليمان، حي لالة مريم، مجموع «د» رقم 5، عدد 15179 بتاريخ 23 أبريل 1996 المسلم للسيد الشهيد العلوي عبد النبي.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 134.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) يسحب من تاريخ نشر هذا الملخص في الجريدة الرسمية وجريدة الإعلانات القانونية، الإذن في مزاولة الصيدلة بالداخلة، تجزئة المسيرة الشطر الأول، رقم 392، عدد 13996 بتاريخ 19 ماي 1995 المسلم للسيد نجيب علامي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 124.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان للخدمة لفائدة مركز الدراسات الجامعية بتازة (دورة 11 أبريل 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 27 مارس 2003.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003)،

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 121.03 صادر في 13 من شوال 1423 (18 ديسمبر 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني ممتاز.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التكوين المهني رقم 653.97 الصادر في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني ممتاز ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1896.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 25 و26 أكتوبر 2003 بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ـ كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني ـ امتحان الأهلية المهنية للترقي من درجة تقني من الدرجة الأولى إلى درجة تقني ممتاز. ويخصص لهذا الامتحان إثنى عشر (12) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم تدبير شؤون الموظفين بكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني، حي النهضة 2، التقدم، ص ب 5015 الرباط، وذلك قبل 30 يونيو 2003 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1423 (18 ديسمبر 2002).

الإمضاء : سعيد والباشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 122.03 صادر في 13 من شوال 1423 (18 ديسمبر 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التكوين المهني رقم 652.97 الصادر في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1896.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 25 و26 أكتوبر 2003 بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ـ كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني ـ امتحان الأهلية المهنية للترقي من درجة تقني من الدرجة الثانية إلى درجة تقني من الدرجة الأولى. ويخصص لهذا الامتحان ثمانية (8) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم تدبير شؤون الموظفين بكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني، حي النهضة 2، التقدم، ص ب 5015 الرباط، وذلك قبل 30 يونيو 2003 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1423 (18 ديسمبر 2002).

الإمضاء : سعيد والباشا.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 123.03 صادر في 13 من شوال 1423 (18 ديسمبر 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التكوين المهني رقم 651.97 الصادر في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1896.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 25 و26 أكتوبر 2003 بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ـ كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني ـ امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بالنسبة للموظفين المرتبين في سلمي الأجور رقمي 6 و7. ويخصص لهذا الامتحان خمسة (5) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم تدبير شؤون الموظفين بكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني، حي النهضة 2، التقدم، ص ب 5015 الرباط، وذلك قبل 30 يونيو 2003 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1423 (18 ديسمبر 2002).

الإمضاء : سعيد والباشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.